تخريج الأصول على الأصول من خلال مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني

Output the assets on the assets through the key to The sheriff /access to build the branches on the assets Tlemceni

الباحث:حيمن عيسى[1]
طالب دكتوراه جامعة وهران،
المشرف:د.حسوني بوبكر[2]

St. Himene Aissa[1]
PhP student University of Oran1
Pr.Dr.Hassouni Boubaker[2]

البريد الالكتروني: Himene .aissa@edu.univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 05/ 03/ 2020	تاريخ القبول: 07/ 04/ 2021	تاريخ النشر: 30/12/ 2021

ملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال في محاولة إبراز جانبٍ علميٍّ مُهِمٍّ وخفيٍّ، في تراث شخصية علمية جزائرية من فطاحل وعلماء حاضرة تلمسان العريقة، ويتعلّق الأمرُ بالشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني من خلال كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حيث تتبَّعتُ واستقرأتُ الأصولَ الفقهية التي خرَّجها وبناها الشريف التلمساني على أصول أخرى، سواء كانت هذه الأخيرة في أصول الدين، أو في أصول الفقه، ومن ثَمَ توثيقها، وإبراز قيمتها، وقدرات الشريف التلمساني، ومَلَكتِه في التخريج الأصولي، وتسليط الضوء على خبايا كتابه مفتاح الوصول، ولفت النظر وصرفه إلى زاوية علمية مهمة فيه، قلّت الكتابة فيها جدا، وكادت أن تنعدم، وهي تخريج الأصول على الأصول.

المؤلف المرسل: corresponding author: Himene .aissa@edu.univ-oran1.dz

الكلمات المفتاحية: -أصول الفقه ؛ أصول الدين ؛الشريف التلمساني ؛ مفتاح الوصول ؛ التخريج .

Abstract :

The idea of this article is centered on trying to display an important and hidden port in the heritage of an important scientific personage (who are one of the famous scientists from Tlemcen, I mean sheriff Abi Abdullah Mohamed bin Ahmed Tlemceni through his book called The Key to build Branches across the assests, when I followed and adapted el- sheriff Tlemceni from another assests, whether the latter were in fundamentalist graduation and shedding light on the mysteries of the book and take attention hide it to an important scientific side.

I said very little about writing and almost disappeared while it was graduating assests from assests

Keywords *: Usul alfikh; Ossol dine; Echerf Telemssani; access key; Graduation.*

corresponding author: ***Himene .aissa@edu.univ-oran1.dz*** :المؤلف المرسل

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد

فإن الشريف أبا عبد الله التلمساني قد بلغ ذروة سنام المجد العلمي في علوم الشريعة بتلمسان والمغرب العربي في القرن الثامن الهجري، حيث برز في الفروع والأصول وأحكم المنقول والمعقول، وصار فارسا مِغوارًا في ميدان الفتوى وتدريس العلوم الشرعية، ولعلَّ من أبرز وأقوى ما يعكس لنا هذا التفوق والبروز العلمي، هو مكانة وقيمة التركة العلمية التي تركها وخلّفها الشريف التلمساني بعده، وهذه الأخيرة وإن لم تكن من حيث الكمية كثيرة، إلاّ أنها من حيثُ قِيمتها العلمية الكبيرة وجودتها، صارت أصولا مُعتمَدةً في فنّها وبابها، وخصوصا كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الذي لم تكتحل عُيون طلبة العلم وأهله برؤية نظيره في طريقة تصنيفه، والترتيب والطرح لمسائله، واللافت للنظر هو أن هذا الكتاب على صغر حجمه، قد حوى جوانب علمية كبيرة، على غرار موضوعه، تخريج الفروع على الأصول، الذي صُنِّف لأجله، ومحاولةً مني لاستخراج وإبراز هذه الجوانب، فقد تتبَّعتُ واستقرأت جانبا مُهِمًّا منها، وهو المتعلِّق بتخريج الأصول على الأصول، التي قرّرها أو نقلها الشريف التلمساني في ثنايا هذا الكتاب، فهل كان للشريف التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول اجتهاد في تخريج الأصول على الأصول؟ وماهي قيمة هذه التخريجات إن وجدت؟ وما هو وجه الربط فيها؟.

_خطة البحث:

جعلتها في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشريف التلمساني وكتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول.

المطلب الأول: الشريف التلمساني.

المطلب الثاني: كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

المبحث الثاني :أنواع التخريج في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول وتخريج الأصول على الفروع وتخريج الفروع على الفروع.

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الأصول.

المبحث الثالث. الأصول الفقهية المخرَّجة على أصول أخرى في مفتاح الوصول.

المطلب الأول: الأصول الفقهية المخرَّجة على أصول الدين في مفتاح الوصول.

المطلب الثاني: الأصول المخرَّجة على أصول فقهية في مفتاح الوصول.

خاتمة: ضمَّنتُها النتائج المتوصل إليها مع المقترحات والتوصيات.

2. المبحث الأول: الشريف التلمساني وكتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

1.2. المطلب الأول: الشريف التلمساني.

الفرع الأول: الحياة الشخصية للشريف التلمساني.

1.2. 1 الفقرة الأولى: نسبه ومولده، نشأته ووفاته.

أولا: نسبه: محمد بن أحمد بن عليٍّ بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر العلوي[1] التلمساني الإدريسي الحسني المكنى بأبي عبد الله[2].

ثانيا: مولده: اختلف أرباب التراجم ومن كتب للتعريف بشخصية الشريف التلمساني وترجم له، في سنة ولادته وما عليه الأكثرون أن مولد الشريف التلمساني كان سنة عشر وسبعمائة[3]

ثالثا: نشأته: نشأ الشريف التلمساني في أسرة دين وعلم، فتربى في كَنف خاله عبد الكريم الذي كان يحبه، وأخذ القرآن على ابن يعقوب، حيث كان لهذه الأسرة والبيئة العلمية التي نشأ فيها

(1) نسبة إلى قرية العلويين وهي قرية من أعمال تلمسان انظر: عبد الرحمان الجيلالي (تاريخ الجزائر العام)(2/ 285)، ط شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1434هـ / 2014م .

(2) أبو القاسم محمد الحفناوي(تعريف الخلف برجال السلف)،(2/ 605) دراسة وتحقيق، د خير الدين تشرة، ط دار كردادة الثانية1433هـ 2013م، عادل النويهض معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر(187)،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر_بيروت_ لبنان، ط الثانية 1400هـ.

(3) انظر المصادر السابقة وما بعدها.

الأثر البارز على شخصية الشريف الذي أحب العلم وأهله، وأكَبَّ على الطلب والتحصيل في سن مبكرة، حيث لازم الحِلَق ومجالس العلم ورحل في أقطار المغرب العربي يبحث أين يحقق بغيته في التحصيل، وأمنيته في الظفر بالعلوم الشرعية، فأخذ حينها عن أشياخ وعلماء أجلاء من أبرزهم شيخه الآبلي، وبقي الشريف التلمساني منذ بدايته للطلب يتدرج في مدارج الكمال، ويتربى في محاضن العلم والأدب، ويرتفع في في منازله السامية بما حصله وأتقنه من علوم وفنون، حتى صار شمس المغرب العربي البازغة، وقمره المشرق، الذي يرجع إليه الناس لطلب الفتوى ويقصده الطلاب للدراسة وأخذ العلم.

رابعا:وفاته:

توفي الشريف التلمساني بتلمسان في ذي الحجة 771هـ، بعد مرض أقعده الفراش قرابة العشرين يوما، ومنعه من مواصلة التدريس في المدرسة التي بناها له السلطان أبو حمو الثاني[1].

1.2. 2 الفرع الثاني: خصائص كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

يختص ويتميز كتاب مفتاح الوصول بخصائص ميَّزته عن غيره من المصنفات المؤلَّفة في الأصول والتخريج جعلته فردًا في بابه، أُبرِزُها في ما يلي:

- طريقة التصنيف المبتكرة والمخترعة التي نُسج بها وصُنِّف، والتي لم يَسبق إليها الشريفَ التلمساني أحدٌ ممن كتب ودوَّن في علم أصول الفقه، حيث جعله الشريف التلمساني في جنسين، دليل ومتضمن لدليل، وجعل الدليل على ضربين عقلي ونقلي ثم اشترط للدليل النقلي أربعة شروط: صحة السند، واتضاح الدلالة، ورجحان الدليل المستدَلِّ به على المعارض الذي يُعارَض به، وسلامته من النسخ، وضَمَّن الجنس الثاني المتضمِّن للدليل: الكلامَ في الإجماع وقول الصحابي، وعلى هذا فرَّع كل المسائل الأصولية التي أودعها في الكتاب، والتي استوعب فيها غالبَ مباحث علم

(1) الحفناوي (تعريف الخلف)(2/ 620).

أصول الفقه وقواعده[1].

- تخريجه للخلاف المذهبي في الفروع والذي كان يحكيه غالبا بين المالكية والحنفية والشافعية وأحيانا مع الحنابلة، على منابته ومآخذه الأصولية.

- صغر حجمه فكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، على جلالة قدره وسعة ما حواه من كنوز علمية، وذخائر أصولية، فقد جاء صغيرًا في حجمه سهلاً لمتناوله.

- الاقتصار والإيجاز في الطرح والمناقشة لأدلة المسائل الأصولية على الأهم منها، والبعد عن الاستطراد والحشو الممل .

- اللغة العلمية الأصولية القوية التي كتب بها الشريف التلمساني مفتاحه، والتي قد يؤدي فيها اللفظُ والعبارةُ الواحدة جملةً من المعاني والمقاصد.

3 .المبحث الثاني: أنواع التخريج في الفقه الإسلامي.

1.3.المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول والأصول على الفروع والفروع على الفروع.

1.1.3. الفرع الأول : تخريج الفروع على الأصول: وهو ردُّ المخرِّج للفروع الجزئية إلى أصولها الكلية [2]، وهذا الأخير هو الذي كتب فيه الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حيث رد فيه الفروع الفقهية المُختلَف فيها، والتي كان يحكي فيها الخلاف بين المالكية وغيرهم من الحنفية والشافعية غالبا[3]، وكثيرا ما يحكيه بين المالكية أنفسهم،[4] إلى أصولها وقواعدها التي تبنى وتُخرَّجُ عليها، وهذا النوع من التخريج هو الذي كتب فيه الزنجاني كتابه تخريج الفروع

(1) الشريف أبي عبد الله التلمساني(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)(328) دراسة وتحقيق أ/ د محمد علي فركوس ط دار الموقع ودار العواصم للنشر والتوزيع الثالثة 1433هـ.

(2) انظر: الشريف التلمساني (مفتاح الوصول)(304).

(3) انظر على سبيل المثال: (مفتاح الوصول) (628) (673) (789)

(4) انظر على سبيل المثال:(مفتاح الوصول) (372) (415)

على الأصول، والإسنوي كتابه التمهيد لتخريج الفروع على الأصول[1] وغيرهما من الفقهاء والأصوليين، وهو أجلُّ أنواع التخريج في الفقه الإسلامي، التي يتعيّن على المجتهد إحكامُها وإتقانها ليتسنى له الوصول إلى استنباط واستخراج الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية بأيسر طريق، قال الزنجاني: « لا يخفى أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال»[2].

2.1.3. الفرع الثاني: تخريج الأصول على الفروع وتخريج الفروع على الفروع.

الفقرة الأولى : تخريج الأصول على الفروع: وهو تتبع واستقراء الفروع والجزئيات الفرعية للوصول إلى الكليات والأصول المعتمدة في تفريعها، وهذا الأخير هو الطريق المعتمد للوصول إلى أصول الأئمة الذين لم يكتبوا أصولهم التي استندوا إليها في الاجتهاد في مصنَّف مستقل، وإنما نُقل لنا عنهم ووصلنا من آثارهم فروع فقهية وفتاوى متنوعة جزئية، رواها عنهم طلبتهم الذين أخذوا عنهم العلم والفتوى، وعلى هذا الأساس مثلا دُوِّنت أصول مالك رحمه الله[3] وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام الذين لم يدوِّنوا أصولهم في مصنفات مستقلة.

الفقرة الثالثة: تخريج الفروع على الفروع: عرَّفه الدكتور يعقوب الباحسن بأنه: العلم الذي يُتوصَّل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد فيها عنهم نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو

---

(1) وقد طبع بتحقيق د محمد حسن هيتو بمؤسسة الرسالة بيروت

(2) شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني(تخريج الفروع على الأصول)(44)، تحقيق محمد أديب صالح، ط دار العبيكان الثانية 1437هـ.

(3) وكان أقدم مصنَّف وصل إلينا اعتنى فيه مصنِّفه بالاجتهاد للوصول إلى أصول مالك وجمعها، باستقراء الفروع وتتبعها، على طريقة تخريج الأصول على الفروع، المقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار، والتي حُقِّقت في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على يد الطالب الباحث مصطفى مخدوم، كما طبعت بتعليق وتحقيق محمد بن الحسن السليماني بدار الغرب الإسلامي.

أخذها من أفعاله وتقريراته، وبالطرق المعتدِّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام[1].

2.3.المطلب الثاني: تخريج الأصول على الأصول.

1.2.3. الفرع الأول: تعريفه وأقسامه:

الفقرة الأولى: تعريفه: هو علم يعنى برد الأصول الفقهية إلىى منابتها الأصولية التي بنيت عليها سواء كانت هذه الأخيرة أصولًا فقهية أو أصولًا دينية عقدية، وإبراز أثر الخلاف في هذه الأخيرة على الخلاف في تقعيد القاعدة الأصولية.

الفقرة الثانية: أقسامه: من الخلال التعريف المتقدِّم لعلم تخريج الأصول على الأصول يمكن تقسيمه إلى قسمين[2].

أولا: تخريج أصول الفقه على أصول الدين وبناؤها عليها، بحيث يكون الاختلاف في تقرير القواعد الأصولية مبنيًّا على الاختلاف في تقرير مسائل أصول الدين، وهذا الأخير لم يُكثِرْ منه الشريف التلمساني في مفتاح الوصول، إذ لم أقف له بعد التتبع واستقراء مسائل الكتاب إلا على ثلاثة مواضع سيأتي عرضُها في المبحث الثالث.

ثانيا: تخريج أصول الفقه على أصول الفقه: والمقصود منه بناء قواعد أصولية على قواعد أصولية أخرى، وهذا الأخير هو الموجود بكثرة في كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مقارنة بالقسم الأول من أقسام تخريج الأصول على الأصول.

2.2.3. الفرع الثاني: نشأة علم تخريج الأصول على الأصول والمصنفات فيه.

الفقرة الأولى :نشأته: نشأ هذا العلم وظهر مبكرا مع بداية ظهور وانتشار حركة التصنيف والتقعيد الأصولي، حيث كان يظهر أثر التوجه العقدي والانتماء الكلامي بارزا في التقعيد الأصولي

(1) د يعقوب بن عبد الوهاب الباحسن (التخريج عند الفقهاء والاصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-(179) ، ط مكتبة الرشد ناشرون السادسة 1436هـ.

(2) بدر الدين الزركشي (سلاسل الذهب)(85) تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي تقديم د عمر عبد العزيز محمد، الشيخ عطية سالم.

وتنظيره، ولعل من أقدم المصنفات التي ظهر فيها هذا الأخير جليا كتاب التقريب والإرشاد[1] للقاضي أبي بكر الباقلاني، وكتاب البرهان في أصول الفقه لتلميذه أبي المعالي الجويني، وكتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، وغيرها من المصتفات التي سارت على طريقة الجمهور والمتكلمين في التصنيف الأصولي، وقد أفصح عن هذا الباحثُ أبو بكر لعروسي فقال:« وأول ما وصل إلينا مدونا بعد رسالة الشافعي: كتاب الإمام أبي بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي المتوفى 370هـ ثم برز من نهج منهج الشافعية، من يلقب بشيخ الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى 403هـ فألف كتابا كبيرا في أصول الفقه سماه التقريب والإرشاد، نهج فيه منهجا خالف فيه الشافعي، وخالف فيه من سبقه من أئمة الحنفية، وأعني بوجه المخالفة أنه خلط مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه؛ ولعله سلك هذا المسلك مناقضة للمعتزلة؛ فإنهم - ولا شك- سبقوه في التعرض لمسائل أصول الفقه فإن لمحمد بن عبد الله الجبَّائي المتوفى 303ه ولعبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي321 هـ المتوفى جملا مدونة من أصول الفقه بنَيَا مسائله على أصول المعتزلة[2].

الفقرة الثانية:التصنيف في تخريج الأصول على الأصول.

إن هذا العلم العظيم على جلالة قدره وعلو شأنه ومسيس الحاجة إليه، لم يحظَ بمنزلته المرموقة في ميدان التصنيف والتأليف، حيث إن غالب الكنابات فيه كانت ضمن المصنفات التي عُنِيَتْ بتقعيد وتدوين علم اصول الفقه، وهذه الطريقة من الكتابة هي الغالبة على هذا الفن، وقد تقدمت الإشارة إليها في كلام الباحث أبو بكر لعروسي.

وأما الضرب الثاني من طريقة التصنيف والكتابة في هذا العلم، والذي يكمُن في تجريده بالتأليف، فلم أقف على من صنعه من المتقدمين قبل الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه سلاسل الذهب الذي يقول في مقدِّمته " فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد مبنية، ومنها ما نُظِر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى

(1) الذي وصل إلينا هو التقريب والإرشاد الصغير أما الكبير فلم يصلنا منه شيء.

(2) أبو بكر لعروسي(المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين)(12) ط مكتبة الرشد ناشرون.

مباحث نحوية نقَّحها الفكرُ وحرَّرها، واطَّلع في آفاق الأوراق شمسُها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحَّةَ مزاجها، وحُسنَ ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مُبتدَع[1] والإتيان به على هذا النحو مُخترَع[2].

4. المبحث الثالث:الأصول الفقهية المخرَّجة على أصول أخرى في كتاب مفتاح الوصول.

1.4.المطلب الأول: الأصول الفقهية المخرَّجة على أصول الدين.

1.1.4. الفرع الأول: الأصول الفقهية المتعلّقة بفعله وتقريره ﷺ المخرَّجة على العصمة الثابتة له في أصول الدين.

الفقرة الأولى:تخريج حجية القواعد المتعلّقة بالفعل النبوي الذي يفعله ﷺ قربة على عصمته المقرَّر في أصول الدين.

بنى الشريف التلمساني وخرّج حجية وصحة الاستدلال بالفعل النبوي الذي يأتي به النبي ﷺ قربة وعبادة لربه على عصمته صلى الله عليه وسلم من الخطأ والزلل الثابت بالنص الذي أُمِرنا بالتأسي والاقتداء به في قوله تعالى: ﴿ ...**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ** ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...**﴾[سورة الأحزاب: 21]وهي أصلٌ من أصول الدين الإسلامي التي يعتقدها أهل الإسلام في نبيهم ﷺ، وقد أفصح الشريف التلمساني رحمه الله عن هذا صراحة فقال: ﴿القسم الثاني من أقسام المتن الفعل، وأعني بذلك فعله صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر في أصول الدين عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن المعاصي؛ فإذا فعل النبي ﷺ فعلا علمنا أنه غير بمعصية[3]

---

(1) قال محقق الكتاب محمد المختار الشنقيطي:(85) (من الإبداع والبداعة، لأنه يقصد المعنى اللغوي لا البدعة بالمعنى الإصطلاحي.

(2) سلاسل الذهب: (85).

(3) (مفتاح الوصول):(632)

ثم ساق الشريف التلمساني جملة من الأصول المتعلّقة بدلالة الفعل النبوي الذي يأتي به النبي ﷺ قربة لربه، التي منها دلالة الفعل النبوي المجرَّد الذي يفعلة ابتداء، والفعل النبوي الذي يقع بيانا لعبادة أو لأمر مجمل، وفرّع على هذه الأصول جملة من الفروع الفقهية.

فقال مرجحا دلالة فعله المجرد على الاستحباب:« التحقيق: أنّه إن ظهر من النبي ﷺ أنه قصد بفعله القربة إلى الله تعالى فهو مندوب، لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه والزيادة عليه منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الندب، وإن لم يظهر منه قصد القربة ففعله ذلك محمول على الإباحة [1] .

ثم ساق شروط الاحتجاج بالفعل النبوي على الاستحباب، والتي ذكر منها الصورة التي يدل فيها الفعل على الوجوب كأن يكون بيانا لواجب فقال» الشرط الثالث ألاّ يكون الفعل بيانا لما ثبت مشروعيته، فإنه إذا كان بيانا فحكمه تابع لما هو بيان له[2] .

ومن الأصول التي ألحقها الشريف التلمساني بما ذكره من قواعد وأصول متعلّقة بدلالة الفعل النبوي الذي قرر حجيته خرّجها على العصمة الثابتة للأنبياء في أصول الدين: تركُه ﷺ؛ حيث قال مفصحا عن هذا الإلحاق: "ويلحق بالفعل في الدلالة: الترك؛ فإنّه كما يُستدَلُّ بفعله ﷺ على عدم التحريم يُستدَلُّ بتركه على عدم الوجوب[3].

الفقرة الثانية: الأصول والقواعد المتعلّقة بالتقرير النبوي المرتبط بأمور الدين المخرَّجة على عصمته ﷺ الثابتة في أصول الدين[4].

حجية القواعد والأصول المتعلّقة بإقراره ﷺ لما يفعل ويقال بحضرته من أمور الدين أو يبلغه ولا ينكره، هي الأخرى خرّجها الشريف التلمساني على عصمته من الزلل والخطأ في التشريع

(1) (مفتاح الوصول):(624)
(2) (مفتاح الوصول):(627)
(3) (مفتاح الوصول):(634)
(4) تقدم تقرير الإجماع على هذا قريبا.

والتبليغ المقرَّرة في أصول الدين، والثابتة بالنص كما تقدم في الفعل النبوي، وقد أفصح عن هذا الشريف التلمساني بقوله: « اعلم أن النبي ﷺ لا يُقِرُّ على خطأ ولا معصية، لأن التقرير على المعصية معصية، فالعاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها[1] » .

ومن الأصول والقواعد التي ساقها التلمساني في مفتاحه وهي متعلّقة بتقريره صلى الله عليه وسلم، الذي قرَّر حجيته بناء على عصمته صلى الله عليه وسلم، المقرَّرة في أصول الدين، قوله: "الإقرار إمّا على الحكم وإمّا على الفعل"[2]، مواصلا بعدها سياقة القواعد والأصول المتعلّقة بتقريره ﷺ والتفريع عليها فقال: « إذا وقع الحكم بين ﷺفأقرّه على ذلك كان دليلا على أنه حكم الشرع في تلك المسألة[3] ومن هذه القواعد والأصول المتعلّقة بتقريره ﷺ التي ساقها الشريف التلمساني قوله:« تقريره ﷺ على حجّة يحتج بها بين يديه» [4] .

بعد أن ساق الشريف التلمساني القواعد المتعلّقة بتقريره ﷺ على القول، انتقل إلى الفعل فقال: " اعلم أن الفعل: إما أن يكون واقعا بين يديه ﷺ، وإما أن يكون واقعا في زمانه ﷺ، والواقع في زمانه ﷺ: إمَّا أن يكون مشتهرًا وإمّا أن يكون خفيا[5].

1.1.4 الفرع الثاني: الأصول المتبقية المخرّجة على أصول الدين.

الفقرة الأولى: تخريج دلالة الإيماء في النص الشرعي على العلّية على تنزيه الخطاب الشرعي من الحشو الذي لا فائدة فيه المتقرر في أصول الدين[6].

يرى الشريف التلمساني أن اقتران الخطاب الشرعي بوصف، أو بترتيب الحكم الوارد فيه على فعل، أو الاستنطاق بوصف في الخطاب، أنَّ ذلك دليل على علّية ما ذكر مع الخطاب للحكم

(1) انظر هذا التخريج: الصنعاني (إجابة السائل)(341)
(2) (مفتاح الوصول)، ص:639.
(3) مفتاح الوصول)، ص:640.
(4) (مفتاح الوصول)، ص:641،
(5) (مفتاح الوصول)، ص:644.
(6) ابن تيمية(منهاج السنة النبوية)، 6/ 397.

الشرعي واستدل على هذا بملزوميَّة عدم اعتبار ما ذُكِر علّةً للحكم الوارد في الخطاب، لكونه يكون حينها لا فائدةَ فيه، وظاهر سياق كلام التلمساني أن هذا الأخير ممتنع في الخطاب الإلهي، لأنه لا يليق بكلام العقلاء فضلا عن رب البرية، وقد أفصح عن هذا البناء بقوله:« وأما الإيماء فهو مراتب:

المرتبة الأولى أن يذكر ﷺ مع الحكم وصفا يبعد أن يأتي به لغير التعليل كقوله ﷺ في الهرّة: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**﴾[1]، فلو لم يكن التطواف علّة لنفي النّجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدةٌ؛ لأنّه قد عُلِم من الطّوافات

ومنه قوله ﷺ «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**[2]» فلولا أنّ فعلهم ذلك سبب لعنتهم لم يكن للإخبار من فعلهم بالدعاء عليهم عليهم فائدة.

المرتبة الثانية الاستنطاق بوصف يعلمه الشارع خاليا من التنازع ليرتّب عليه الجواب، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة، وهذا كما سئل النبي ﷺ عن بيع الرّطب بالتمر فقال **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ** قالوا نعم قال **فَلَا إِذَنْ**[3].

الفقرة الثانية: تخريج القول بقبول خبر الواحد المخالف للقياس على أنَّ الحاكمية والتشريع لا يكون إلا بالكتاب والسنَّة كما هو مقرَّرٌ في أصول الدين[4].

قال الشريف التلمساني مُفصِحًا عن هذا:[5]" الحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس إذا ورد على شروطه؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مشرِّعٌ للأحكام، ولعل ما اعتقده القادح فيه من المخالفة لا

(1) أخرجه الترمذي في سننه برقم 92، وابن ماجه في سننه برقم373، وبحاشيتها مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصري، تحقيق علي حسن الحلبي.

(2) أخرجه البخاري برقم2233 ، ومسلم برقم 1583 ط دار ابن حزم القاهرة الأولى 1429ه، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(3) أخرجه النسائي برقم 4545 ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بعناية أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وابن ماجه برقم 2305.

(4) ابن تيمية (منهاج السنة النبوية):(5/ 130).

(5) (مفتاح الوصول)(354)

تتمُّ بل لذلك وجه"[1].

2.4.المطلب الثاني :الأصول الفقهية المخرَّجة على أصول فقهية في مفتاح الوصول:

1.2.4 الفرع الأول: القواعد والأصول المتعلّقة بدلالات الألفاظ المخرّجة على أصول أخرى.

الفقرة الأولى: تخريج قاعدة الأمر يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء على قاعدة الأمر بالشيء لا يتناول الزيادة عليه.

قال الشريف التلمساني مُفصِحًا عن هذا التخريج:[2] " المحقّقون من الأصوليين يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به لأن الأمر: إمّا أن يكون مُتناوِلا للزيادة على ما أتى به المكلّف أو لا يكون مُتناوِلا للزيادة، فإن كان مُتناوِلا للزيادة لم يكن المكلّف –حينئذ- آتيا بكُلِّ ما أمر به، والفرض أنه آتٍ بكُلِّ ما أمر به، وإن بكلّ ما أمر به، وإن كان الأمر غير متناول للزِّيادة على ما أتى به المكلّف انقطع الأمرُ والتكليف حينئذ، فصحّ أنّ الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء"

الفقرة الثانية: تخريج القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده على القول بحجية مفهوم المخالفة.

وقد نقل الشريف التلمساني عن ابن خويز نسبته لمالك، تخريج وبناء القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده على القول بحجية مفهوم المخالفة، الذي هو أن يُشعِر المنطوقُ بأن حكم المسكوت عنه مخالفٌ له[3].

---

(1) انظر: السمعاني(القواطع):(3/ 921).

(2) (مفتاح الوصول)(440).

(3) أبو الحسن علي بن القصار:(المقدمة في أصول الفقه)، (ص: 81) قرأها وعلّق عليها محمد بن الحسن السليماني ط دار الغرب الإسلامي، السمعاني (القواطع) (1/ 366) ، شهاب الدين القرافي(شرح تنقيح الفصول) (261)، قدَّم له أحمد فريد المزيدي ط دار الكتب العلمية الأولى 1428ه، نجم الدين الطوفي(شرح مختصر الروضة) (2/ 724) تحقيق عبد الله التركي ط مؤسسة الرسالة ناشرون، أبو القاسم محمد ابن جزي (تقريب الوصول) (108) دراسة وتحقيق أ/ د محمد علي فركوس ط دار الموقع ودار العواصم الثالثة 1434ه،، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(591)، ط دار ابن كثير الخامسة 1435ه، بيروت لبنان، تحقيق محمد صبحي حلاق.

ويسمى بدليل الخطاب[1]، وهو أنواع كثيرة منها: مفهوم الحصر، ومفهوم الشرط[2]، ومفهوم الصفة[3]، ومفهوم الغاية[4]، ومفهوم العدد [5]،

(1) وإنما سمِّي كذلك لأن دلالته من جنس دلالة الخطاب انظر:الفتوحي(شرح الكوكب المنير)(3/ 489).

(2) وهو تعليق الحكم بشرط فهل يدل على ثبوت نقيض الحكم عند تخلُّف ذلك الشرط: انظر (التقريب و الإرشاد) للباقلاني (/ 363)، أبو محمد ابن حزم؛ (الإحكام في أصول الأحكام)(7/ 4) ، السمعاني؛ (القواطع) (1/ 384/ 367)، الباجي (إحكام الفصول) (2/ 750)، سعد التفتازاني (التلويح شرح التوضيح) ومعه عبيد الله ابن مسعود المحبوبي (التوضيح شرح التوضيح)(1/ 320)، الطوفي (شرح مختصر الروضة) (2/ 762).

(3) وهو تعليق الحكم بصفة فهل يدل على ثبوت نقيض الحكم عند تخلُّف تلك الصفة، انظر: أبو الحسين البصري (المعتمد في أصول الفقه (1/ 149) تقديم وضبط خليل الميس ط دار الكتب العلمية بيروت 1403ه، ابن حزم(الإحكام) (7/ 2) ، القرافي(شرح تنقيح الفصول) (261)، التفتازاني (التلويح) ومعه المحبوبي (التوضيح) (1/ 312)، الإسنوي(نهاية السول) (1/ 364)،، الفتوحي(شرح الكوكب المنير) (3/ 499)،(الصنعاني) (إجابة السائل)(407) الشوكاني(إرشاد الفحول)(596).

(4) وهو مد الحكم إلى غاية بحتى أو إلى أو اللام فهو يدل على ثبوت نقيض الحكم بعد تلك الغاية، يُنظر : أبو الحسين البصري (المعتمد)(1/ 145) (2/ 213)،الآمدي (الإحكام) (3/ 70)، الطوفي(شرح مختصر الروضة) (2/ 757)، ابن جزي(تقريب الوصول) (109)، الزركشي:(تشنيف المسامع) (1/ 1114)، الفتوحي(شرح الكوكب المنير): (2/ 506).

(5) وهو تعليق الحكم بعدد فهل يدل على ثبوت نقيضه عند تخلف العدد، انظر: (الإحكام) لابن حزم: (7/ 2) (القواطع) للسمعاني (1/ 386)، أبو بكر محمد ابن العربي (المحصول في علم أصول الفقه) (103)، التافتازاني (التلويح) ومعه المحبوبي؛ (التوضيح):(1/ 311)،الطوفي؛ (شرح مختصر الروضة) للطوفي: (2/ 769)،

ومفهوم المكان[1]، ومفهوم الزمان[2]، وهي في جملتها حجة عند جمهور الأصوليين إلا الحنفية والظاهرية[3] فقد منعا من حجية دليل الخطاب أصلا، فقال الشريف التلمساني[4]: « واعلم أن ابن خويز منداد ذكر أن مذهب مالك رحمه الله أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة »

الفقرة الثالثة: تخريج قاعدتي تخصيص العام وتقييد المطلق بخبر الواحد على قاعدة العام والمطلق ظاهران في معناهما يجوز تأويلهما بخبر الواحد:

بنى الشريف التلمساني وخرّج القول بجواز تخصيص اللفظ العام من القرآن بخبر الواحد في أصول الفقه[5]، وتقييد النص المطلق بخبر الواحد، على أصل آخر في أصول الفقه يتمثل في القول بجواز تخصيص النص الظاهر، الذي يحتمل التأويل بمعارض راجح، لأن المقصود بالظاهر عند أهل الأصول؛ هو ما دل على معنى واحد واحتمل غيره احتمالا مرجوحا[6]، ومن جملة أنواع هذا الأخير: اللفظُ العام الذي يحتمل التأويل بتخصيصه بمعارض راجح عليه، فقال الشريف التلمساني مُستدِلًّا للمالكية الذين أجازوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ومُفصِحًا عن هذه الصناعة والتخريج:[7]

---

(1) وهو تعليق الحكم بمكان معين فهل يدل ذلك على ثبوت نقيض الحكم عند تخلف ذلك المكان، انظر: الباقلاني (التقريب والإرشاد)(3/ 332)، ابن حزم (الإحكام)(7/ 2)، ابن العربي(المحصول) (103)، التفتازاني (التلويح)ومعه المحبوبي(التوضيح) (1/ 311)

(2) وهو تعليق الحكم بزمان معيّن فهل يدل على ثبوت نقيض الحكم عند تخلف ذلك الزمان، انظر:الباقلاني(التقريب والإرشاد)(3/ 332)،ابن حزم(الإحكام)(7/ 2) ابن جزي(تقريب الوصول)، محمد الأمير البادشاه (تيسير التحرير) لبادشاه (1/ 101)، الصنعاني(إجابة السائل)(407).

(3) التفتازاني(التلويح) ومعه المحبوبي (التوضيح) (1/ 313)، ابن حزم(الإحكام)(7/ 4).

(4) (مفتاح الوصول)(452).

(5) انظر هذا التخريج أبو الوليد الباجي (إحكام الفصول)(1/ 424).

(6) انظر تعريف الظاهر: الباجي (إحكام الفصول)1/ 285)، الغزالي (المستصفى)(2/ 48)، الصنعاني (إجابة السائل)(546).

(7) (مفتاح الوصول): (588).

"خبر الواحد يخصِّص عموم القرآن عندنا لأنّه ظاهر في أفراده وليس بنصّ فيها، فتخصيصه به جمع بين الدليلين".

وقال مخرِّجًا للقاعدة تقييد المطلق بخبر الواحد على قاعدة المطلق ظاهر في معناه يجوز تأويله بخبر الواحد بعد أن ساق قول الحنفية في المنع من تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد:[1] " المطلق ظاهر في معناه لا نص، وإذا كان ظاهرا جاز تأويله بخبر الواحد"

الفقرة الرابعة: تخريج قاعدة الزيادة على النص ليست نسخ على قاعدة النسخ لا يكون إلا بعد التنافي بين الناسخ والمنسوخ.

قال الشريف التلمساني[2]: معللا قول المالكية في عدم اعتبار الزيادة على النص أو العبادة نسخا " العبادة المطلقة المأمور بها –من حيث هي- لا تنافي شيئا من القيود، فأجزأت ولم يجب قيد معيّن، فإذا وجب القيد المعيّن كان زيادة على وجوب الأصل لا رافعا له كعبادة زيدت على عبادة فلا تكون الثانية ناسخة لحكم الأولى.

2.2.4 الفرع الثاني: الأصول الفقهية المتعلّقة بالقياس المخرجة على أصول أخرى.

الفقرة الأولى: تخريج قاعدة رد الحديث المنقطع على قاعدة رد الحديث الذي فيه مجهول حال.

وقد أفصح الشريف التلمساني عن هذا التخريج صراحةً فقال في معرض ذكر أسباب القدح في الحديث من جهة سنده والتفريع عليها فقال:[3] " القادح الأول: الانقطاع[4]، ثم ذكر له التلمساني مثالا تطبيقيا وقال بعده:[5] " وقد تتعلّق هذه المسألة بمسألة رواية المجهول العدالة، فإنها لا تُقبَل عند

(1) (مفتاح الوصول): (479).
(2) (المصدر نفسه): (656)
(3) (المصدر نفسه): (386)
(4) انظر: أنواع الحديث المترتبة على الإنقطاع في السند: ابن حزم، (الإحكام): (2/ 131) الباجي، (إحكام الفصول): (1/ 538)، السمعاني (القواطع): (2/ 598)، الغزالي (المستصفى): (1/ 318)، الرازي (المحصول: (2/ 188)، الآمدي (الإحكام): (2/ 123).
(5) (مفتاح الوصول):(388).

أصحابنا وتُقبَل عند أصحاب أبي حنيفة، فإنَّ غاية الرّاوي المحذوف أن يكون مجهول الحال[1]"

الفقرة الثانية: تخريج قاعدة الحكم الوجودي لا يعلّل بالوصف العدمي على قاعدة العلّة لا بد وأن تشتمل في نفسها على مصلحة.

قال الشريف التلمساني مبرزا هذا التخريج "العدم لا يكون علّة ولا جزء علّة، وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين، أعني العدم لا يكون علّة ولا جزء علّة قالوا: لأن العلّة لا بد وأن تشتمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم، والعدم لا يكون مشتملا على مصلحة"[2]

الفقرة الثالثة: تخريج القول باشتراط ألّا يكون الأصل منسوخ على أن ما ليس بعلة لا يقتضي حكم العلّة.

خرَّج التلمساني اشتراطَ الأصوليين في قياس العلّة ألا يكون الأصل المقيس عليه منسوخا، وبناه على أصل آخر؛ وهو أن ما ليس بعلة لا يقتضي حكم العلّة[3] ، وقد أفصح عنه بقوله[4] الشرط الثاني: أن يكون الأصل مستمرا في الحكم؛ أي غير منسوخ؛ لأنّه إذا نسخ حكم الأصل، وكان الوصف الجامع حاصلا فيه، لزم أن لا يكون ذلك الوصف علّة لتخلّف الحكم عنه، وإذا لم يكن علّة لم يصح الجمع به لأن ما ليس بعلّة لا يقتضي حكم العلّة.

قال الشريف التلمساني:[5] اختلفوا في اشتراط الاطّراد في العلّة، ومعناه أنّه كلّما وُجِدَتِ العلّة

---

(1) انظر: رواية مجهول الحال: الباجي؛ إحكام الفصول :(1/ 561)، الرازي(المحصول): (2/ 163)، القرافي (شرح تنقيح الفصول): (ص:350)، الزركشي (تشنيف المسامع): (1/ 496)، الفتوحي (شرح الكوكب المنير) (3/ 720).

(2) (مفتاح الوصول): (739).

(3) وهذا الأصل الأخير إنما يصح إذا لم يكن للحكم إلا علّة واحدة وهو معنى اشتراط الانعكاس في العلّة الذي ذكره التلمساني في شروط العلّة، أما إذا كان للحكم أكثر من علّة فلا يصح أن يقال فيه ما ليس بعلّة لا يقتضي حكم العلّة انظر: الآمدي(الإحكام): (3/ 235)، التلمساني (مفتاح الوصول) (749).

(4) (مفتاح الوصول): (718).

(5) (مفتاح الوصول): (745).

في صورة من الصّور وُجِد معها الحكم، فمن اشترطه جعل النّقض مفسدا للعلَّة؛ والنقض: أن يوجد الوصف في صورةٍ من الصّور ولا يُوجَدَ معه الحكمُ. والتحقيق فيه التفصيل: فإن كان تخلُّفُ الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلّةَ فذلك النّقض يفسد العلّة.

الفقرة الرابعة: تخريج اشتراط أن يكون الحكم في القياس شرعيًّا لأنَّ القياس دليل شرعي[1]

بنى الشريف التلمساني القول بأن الحكم الذي يثبت بالقياس لا بد أن يكون حكما شرعيا على القول بأن القياس دليل شرعي يُستدَلُّ به في الشرعيات لا خارجها فقال[2] مفصحا عن هذ الاشتراط: "من شرط الحكم أن يكون شرعيا لأن القياس دليل شرعي".

5.الخاتمة: ضمنتها النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات:

الشريف التلمساني كان له في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول اجتهاد في تخريج الأصول الفقهية على منابتها في أصول الدين.

الشريف التلمساني كان له اجتهاد في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول في تخريج الأصول الفقهية على أصول فقهية أخرى.

- كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول حوى صناعة أصولية وفقهية كبيرة، تعكس رسوخ صاحبه وقوة مَلَكته الفقهية والأصولية، ويكسب الممارس له نوعا من هذه المَلَكة.
- توصيات واقترحات
- أوصي الطلبة والباحثين في الدراسات الأكادمية أن يتوجهوا لهذا الكتاب ويعتنوا به في دراساتهم وأبحاثهم

وأقترح عليهم:

- إبراز اختيارات التلمساني التي خالف فيها المذهب، وأثرها على ترجيحاته الفقهية.
- جمع الآراء الأصولية المودعة في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول والتي لم يصلنا

(1) انظر هذا التخريج عند الآمدي: (الإحكام) (3/ 194).

(2) (مفتاح الوصول): (780).

من تراث أصحابها شيء كالأبهري وغيره.

وفي الختام فإني أحمد الله على ما منَّ به علي من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه المزيد من فضله والتوفيقَ والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

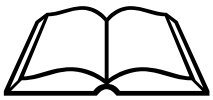

6. قائمة المصادر والمراجع:

1- الباجي؛ أبو الوليد سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د عمران العربي، الناشر: دار ابن حزم، ط1، سنة: 1430هـ.
2- ابن تيمية؛ أبو العباس أحمد، منهاج السنة النبوية في رد قول الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم.الناشر: جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية بالرياض.
3- الحفناوي؛ أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، تحقيق:د. خير الدين تشرة، الناشر: دار كردادة، ط 2، سنة: 1433هـ.
4- أبو المظفر السمعاني القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح حمودة، الناشر: دار الفاروق ، ط 1، سنة 1432هـ.
5- أبو بكر لعروسي (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) ط مكتبة الرشد ناشرون.
6- آل تيمية أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وولده أحمد بن تيمية (المسودة في أصول الفقه) تحقيق: د. أحمد الدّروي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض تودار ابن حزم، طك 1، سنة: 1422هـ .
7- النسائي، كتاب السنن الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بعناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان.
8- الترمذي كتاب السنن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض، الأولى، اعتنى به مشهور آل سلمان.
9- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار ابن حزم، ط 1، سنة: 1429هـ. تقديم العلامة محمد أجمد شاكر
10- مسلم، صحيح مسلم، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار ابن حزم- القاهرة، ط 1، سنة: 1429هـ.
11- الشريف التلمساني؛ أبو عبد الله محمد ابن أحمد الحسني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع

على الأصول، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد علي فركوس، الناشر: دار الموقع ودار العواصم للنشر والتوزيع، ط 3، سنة: 1433هـ.

12- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي حلاق. الناشر: دار ابن كثير، ط5، سنة: 1435هـ.

13- الفخر الرازي (المحصول في علم أصول الفقه) عناية عزدين ضلي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، سنة: 1433هـ،

14- القاضي أو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه تح د أحمد بن علي سير المباركي، الرياض السعودية، سنة: 1400هـ .

15- بدر الدين الزركشي (سلاسل الذهب) تح، محمد المختار الشنقيطي تقديم د عمر عبد العزيز، عطية سالم. جمال الدين الغرنوي (أصول الدين) تحقيق د، عمر وفيق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان.

16- شهاب الدين الزنجاني(تخريج الفروع على الأصول)، تحقيق: محمد أديب صالح، الناشر:دار العبيكان، ط2، سنة: 1437هـ.

17- عادل النويهض معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، الناشر:مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان، ط 2، سنة: 1400هـ.

18- عبد الرحمان الجيلالي تاريخ الجزائر العام ، الناشر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: 1434هـ.

19- الصنعاني (إجابة السائل شرح بغية الآمل)، تحقيق:، عبد الحميد آل أعوج، الناشر: دار ابن حزم، ط 1، سنة: 1435هـ.

20- أبو بكر ابن العربي المالكي، المحصول في علم أصول الفقه، الناشر: دار ابن الجوزي، ط 1، سنة: 1439هـ.

21- أبو بكر االباقلاني، التقريب والإرشاد، تحق د عبد الحميد أبو زنيد. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة: 1418هـ .

22- أبو محمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،تح، أبو الأشبال محمد شاكر، الناشر: دار الآثار، ط 1، سنة: 1430هـ.
23- ابن ماجه القزويني، كتاب السنن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، سنة: 1419هـ.
24- البوصيري حاشية مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق: علي حسن الحلبي.
25- القاضي ابن القصار،المقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن الحسن السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
26- بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 2، سنة: 1436هـ.
27- تيسير التحرير شرح محمّد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الشافعية والحنفية لابن همام، الناشر: دار الباز، عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
28- جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د شعبان إسماعيل، الناشر: ابن حزم، ط 1، سنة: 1420هـ.
29- سعد الدين التفتازاني التلويح شرح التوضيح مع التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ضبط وتعليق وتقديم: محمد عدنان درويش، الناشر: شركة الأرقم ابن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.
30- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: المزيدي، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة: 1428هـ.
31- علي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط 2، سنة: 1402هـ.
32- ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول،تحقيق:د. محمد فركوس، الناشر: دار الموقع ودار العواصم، ط 3، سنة: 1434هـ.
33- الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، تحقيق: د محمد الزحيلي- د نزيه حماد، الناشر: مكتبة

العبيكان، ط2، سنة: 1430هـ.

34- نجم الدين سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة،تحقيق د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، سنة: 1435هـ.

35- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسن، التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة أصولية تطبيقية، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية، ط6، سنة 1436هـ.